



annd

Arab NGO Network for Development  
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



FRONTIERS RIGHTS

رؤاد الحقوق

## التقرير المشترك المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في الجلسة 37 من الاستعراض الدوري الشامل

جمعية رؤاد الحقوق

و

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

(الدورة الثالثة، تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

### لبنان

## إمكانية وصول الأشخاص عديمي الجنسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1. جمعيتة رواد الحقوق (FR) هي منظمة لبنانية غير حكومية متخصصة في الدفاع عن الفئات المهمشة في لبنان، ولا سيما الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين والمهاجرين، من خلال البحث والمناصرة وتقديم المساعدة القانونية. جمعيتة رواد الحقوق عضو في عدة شبكات دولية متخصصة في مكافحة انعدام الجنسية وحماية اللاجئين.
2. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (ANND)، هي شبكة إقليمية مكونة من 9 شبكات وطنية و23 منظمة غير حكومية تعمل في 12 دولة عربية (وقد توسع نطاق عضويتها لتضم 250 منظمة من منظمات المجتمع المدني الآتية من مختلف الخلفيات). وقد انطلق عمل الشبكة سنة 1997، بينما تأسس المكتب التنفيذي للشبكة في بيروت في العام 2000.
3. يركز هذا التقرير على حق الأطفال عديمي الجنسية في التعلّم وفي الوصول إلى الخدمات الصحية.
4. ويُقدّر عدد الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان بحوالي 50 إلى 60 ألف شخص، وذلك باستثناء اللاجئين الفلسطينيين عديمي الجنسية والمقدّر عددهم بـ400 ألف شخص في لبنان، وأطفال اللاجئين السوريين المولودين في لبنان والذين لم يتم تسجيل ولادتهم بعد وقد أصبحوا بالتالي مهدّدين بخطر انعدام الجنسية، وتقدّر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدد الأشخاص في هذه الفئة بحوالي 70 ألف طفل. ويشكّل الأطفال 43% من إجمالي السكّان عديمي الجنسية.
5. ولا يتوفّر أيّ إطار قانوني لحالات انعدام الجنسية في لبنان، وبالتالي، فإنّ الأشخاص عديمي الجنسية يفتقرون إلى وضع قانوني واضح، وقد أصبحوا يشكّلون الفئة الأكثر تهميشًا والأكثر لأنهم محرومون من حقوقهم الأساسية والجوهرية.

### الاستعراض الدّوري الشّامل للبنان في الدّورتين الأولى والثّانية

6. في الدّورة الأولى (عام 2010) والثّانية (2015) من الاستعراض الدّوري الشّامل، لم يتلقّ لبنان أيّ توصيات متعلّقة بإمكانية وصول الأشخاص عديمي الجنسية إلى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. ولكنّه من ناحية أخرى، تلقّى توصيات عدّة تعالج صراحةً وضع الفئات المهمّشة الأخرى، ومنها العمّال المهاجرين واللاجئين السوريين والفلسطينيين.
7. تلقّى لبنان، في العام 2010، عددًا من التّوصيات (8) التي تتناول حماية الفئات المستضعفة بشكل عام:

- 1) أوصت إيران باستحداث آليات وطنية إضافية لتعزيز حقوق الإنسان للفئات الضعيفة وحماية هذه الحقوق.
- 2) وأوصت الكويت بأن يواصل لبنان البحث عن الحلول المناسبة للتحديات المبيّنة في تقريره الوطني والتي تواجه المواطنين في ما يتعلق بتمتعهم بحقوقهم الكاملة الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 3) أمّا مصر، فأوصت لبنان بمواصلة جهوده لضمان تمتّع سكّانه بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 4) وأوصت باكستان بأن يواصل لبنان سياساته وبرامجه الرامية إلى تحسين فعالية الخدمات الاجتماعية الأساسية وجودتها، ومنها الخدمات الصحية والتعليمية للمواطنين.
- 5) واقترحت فنزويلا أن يستمرّ لبنان في تعزيز البرامج الاجتماعية والتدابير التي اتخذها حتى تاريخه، والتي تُعتبر أساسية في مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وأن يتخذ اجراءات تهدف إلى توفير خدمات اجتماعية متزايدة وإيلاء الأولوية للقطاعات الأكثر حرماناً في المجتمع، وذلك بغية السير نحو تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرّفاه لشعبه.
- 6) وأوصت بنغلاديش لبنان بمواصلة تعزيز حماية حقوق الفئات المستضعفة.
- 7) وأوصت مصر لبنان بتسريع الخطط لتبني استراتيجية وطنية للأطفال وتنفيذ هذه الاستراتيجية.
- 8) وأوصت إسبانيا بأن يصدّق لبنان على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

8. أمّا في ما يتعلق بالحقّ في التعليم والوصول إلى الخدمات الصحية، قدّمت 5 دول، في العام 2010، إلى لبنان توصيات في هذا الصدد تشدّد على إتاحة هذه الحقوق للجميع. ويُمكن تفسير هذه التوصيات على أنها شاملة لكلّ سگان البلد، بما فيهم الأشخاص عديمو الجنسية. وأتت التوصيات على النحو التالي:

- 1) أوصت قطر بأن يضع لبنان الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن توفير التعليم للجميع وتحسين جودة التعليم.
- 2) واقترحت اليمن أن يضمن لبنان أنّ الخدمات التعليمية تشمل كلّ المناطق في البلد.
- 3) وأوصت كوبا لبنان بأن يستمرّ في تطبيق البرامج والتدابير الرامية إلى ضمان الخدمات الصحية والتعليمية الجيدة لكلّ المواطنين.
- 4) وأوصت فرنسا بتأمين خدمات الرعاية الصحية الشاملة للجميع.
- 5) واقترحت بولندا أن يعمل لبنان على ضمان أنّ القانون المحلي/الوطني يمثل بشكل تام لاتفاقية حقوق الطفل.

9. وفي العام 2015، تلقى لبنان 19 توصيةً ذات صلة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وعلى الرغم من أنها لم تذكر مباشرةً الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان، إلا أنها كانت توصيات عامة أو متعلقة بالفئات المستضعفة أو كلّ المواطنين/الأطفال. لذا، يُمكن الاستنتاج أنها كانت تشمل الأشخاص عديمي الجنسية أيضًا.

- 1) أوصت البرتغال بأن يقوم لبنان بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 2) وأوصت المملكة العربية السعودية بأن يبذل لبنان جهودًا إضافية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والسكن.
- 3) واقترحت ليبيا أن يتخذ لبنان خطوات تشريعية إضافية تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية للعائلات المستضعفة وتوفّر حماية أفضل للأطفال.
- 4) وأوصت إيطاليا بتحسين إمكانية وصول السكّان، وبخاصة الأطفال والنساء، إلى الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية الجيدة.
- 5) أما فنزويلا، فأوصت بأن يواصل لبنان تعزيز السياسات الوطنية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي لصالح الفئات الأكثر ضعفًا.
- 6) واقترحت سلوفاكيا أن يتخذ لبنان التدابير الملائمة لضمان التوافق التام للتشريعات الوطنية مع الأحكام والمبادئ في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.
- 7) وأوصت صربيا بأن يستمرّ لبنان في تعزيز الحماية القانونية والسياسية التي تضمن حقوق الطفل، وذلك بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.
- 8) وأوصت كرواتيا بتحسين التناسق والمواءمة بين التشريعات الوطنية واتفاقية حقوق الطفل.
- 9) وأوصت غانا لبنان باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان أنّ كلّ الأطفال الذين يبلغون سنّ الدراسة يستطيعون الوصول إلى الخدمات التعليمية من دون عوائق.
- 10) واقترحت ألبانيا مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتحسين أداء النظام التعليمي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الالتحاق بالمدارس وحماية أطفال الشوارع من أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
- 11) وأخيرًا، أوصت 8 دول بتأمين التعليم المجاني والإلزامي لكلّ الأطفال في لبنان (توغو والجزائر وجمهورية الكونغو وجيبوتي وسلوفينيا ومدغشقر وجزر المالديف وبنما).

### التطورات التشريعية والتنظيمية

10. وفي العام 2011، تمّ تعديل الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم الإلزامي (قانون شروط التعيين في وزارة التربية والتعليم العالي). وينصّ التعديل على أنّ التعليم مجاني وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وهو حقّ لكلّ لبناني في سنّ الدراسة لهذه المرحلة. وتحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء شروط هذا التعليم المجاني وتنظيمه، ولكنّ هذا المرسوم لم يُصدر حتى الآن.

11. وفي كلّ من السّنوات العشرة الماضية، كانت وزارة التّربية والتّعليم العالي تُصدر تعاميم سنويّة تنظّم تسجيل الأطفال مكتومي القيد "من أصول لبنانية" و/أو "المولودين لأُم لبنانية" (كما صدر في تعاميم السّنوات الثلاثة الماضية) في المدارس الرّسميّة، الأمر الذي سهّل إمكانيّة وصول هؤلاء الأطفال إلى الخدمات التّعليميّة. وبنفس الطّريقة، تُصدر وزارة التّربية تعاميم بشأن مشاركة الطّلاب عديمي الجنسيّة في الامتحانات الرّسميّة.

12. وفي العام 2014، أصدرت وزارة الصّحة العامّة تعميمًا موجّهًا إلى كلّ مراكز الرّعاية الصّحيّة الأوليّة تذكّرًا من خلاله بضرورة التزامها بالقوانين. وتضمّن التّعميم حظرًا على "حرمان أيّ طفل من اللّقاحات تحت أيّ ذريعة".

13. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت وزارة الصّحة العامّة في العام 2016 تعميمًا بشأن تأمين التّغطية الاستشفائيّة المجانيّة الكاملة لكلّ الأعمال الطّبيّة التي تجري في المستشفى لمن تخطّى الـ64 عامًا. ولا يحدّد التّعميم بشكل واضح ضرورة امتلاك المستفيدين الجنسيّة اللبنانيّة، ولكن، في الدّيباجة، يذكر التّعميم أنّ هدفه تخفيف الأعباء الماليّة على المواطنين اللبنانيين. وعلى هذا النّحو، أصبحت التّغطية الطّبيّة لكبار السنّ تقتصر على حاملي الجنسيّة اللبنانيّة.

14. وفي العام 2011، أصدرت وزارة الصّحة العامّة تعميمًا بشأن اللّقاحات تذكّر من خلاله ممثليها المحليّين على مستوى الأقضية بواجبهم في توفير اللّقاحات لكلّ الأطفال المقيمين في منطقتهم الجغرافيّة، بما في ذلك اللّاجئين، وبغضّ النّظر عن جنسيّتهم.

15. وفي العام 2020، في ظلّ تفشّي فيروس الكورونا المستجدّة، أصدرت وزارة الصّحة العامّة تعاميم عدّة بشأن الاجراءات الوقائيّة والعزل والحجر. واستخدمت التّعاميم مصطلحات "الأشخاص" و"الأفراد" وفي بعض الأحيان "المواطنين" بدلًا من "المواطنين اللبنانيين"، ما يُمكن تفسيره على أنّها تعني كلّ السّكان المقيمين في الأراضي اللبنانيّة.

### التزامات لبنان الدّوليّة

16. إنّ لبنان طرفٌ في الاتّفاقيّات والمعاهدات الأساسيّة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الصّكوك التي تضمن حقّ الفرد في التّعليم والرّعاية الصّحة، ومنها العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة (ICESCR) والاتّفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري (CERD) واتّفاقيّة حقوق الطفل واتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (CEDAW) والاتّفاقيّة الخاصّة بمكافحة التّمييز في مجال التّعليم.

17. ومن الجدير بالذكر أنّ لبنان لم يوقّع على الاتّفاقيّات المتعلّقة بانعدام الجنسيّة ووضع الأشخاص عديمي الجنسيّة (مثل اتّفاقيّة العام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسيّة واتّفاقيّة العام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسيّة).

## الإطار القانوني في لبنان

### الحقّ في التّعليم

18. ينصّ النّظام الدّاخلّي لمدارس رياض الأطفال والتّعليم الأساسي الرّسمي (القرار 407 الصّادر بتاريخ 2000/8/7)، في المادّة 3، على أنّه من شروط قبول التّلميذ في مدارس التّعليم الأساسي الرّسمي أن يكون لبنانيّاً. وينطبق الشرط نفسه على الطّلاب في الثّانويّات الرّسميّة، فبحسب النّظام الدّاخلّي للمدارس الرّسميّة (القرار 590 الصّادر بتاريخ 1964/6/19)، يتعيّن على الطّالب تقديم بطاقة هويّته أو إخراج قيد فردي.

19. وبحسب نظام الامتحانات الرّسميّة للشّهادتين المتوسّطة والثّانويّة العامّة (المرسوم رقم 5697 الصّادر بتاريخ 2001/6/15)، ينبغي على الطّلاب الذين يريدون الخضوع لامتحانات تقديم بطاقة هويّة أو إخراج قيد فردي.

20. وتنصّ المادّة 90 من النّظام الدّاخلّي للمدارس الرّسميّة أنّه يجوز قبول الطّلاب غير اللّبنانيّين في المدارس الرّسميّة فقط إذا توفّرت أماكن شاغرة في المدرسة. ومع أنّه لا قواعد وشروط محدّدة لقبول هؤلاء الطّلاب، إلّا أنّه يُمكن الاستنتاج أنّه يتعيّن عليهم تقديم وثائق هويّة أجنبيّة.

21. ويذكر القانون بشأن التّعليم الإلزامي والمجاني أنّ هذا التّعليم يقتصر على الطّلاب اللّبنانيّين.

22. بناءً على ذلك، تستثني هذه الأحكام الأشخاص عديمي الجنسيّة لأنّها تقتصر بصراحة على المواطنين اللّبنانيّين وتشرط تقديم وثائق تعريف / هويّة.

23. وعمليّاً، تقبل المدارس الرّسميّة تسجيل الطّلاب عديمي الجنسيّة من أصول لبنانيّة وغير لبنانيّة، وذلك بالتّماشي مع التّعاميم الصّادرة عن وزارة التّربية والتّعليم العالي. ومع ذلك، لا تتمتع هذه التّعاميم بقوة/مفعول القانون ويجوز للوزارة إلغاؤها في أيّ وقت كان.

24. ويجوز للأطفال عديمي الجنسيّة إجراء الامتحانات الرّسميّة على قدم المساواة مع كلّ الطّلاب الآخرين، ومثل هؤلاء الطّلاب، يتعيّن عليهم تقديم وثائق صادرة حديثاً. فيتوجّب على الطّلاب عديمي الجنسيّة تقديم إفادة تعريف جديدة صادرة عن المختار ووثيقة أخرى تُعرف باسم "ملخص تأشيرة الإقامة" تصدر عن الأمن العام بعد إجراء تحقّوق عن الوضع القانوني للعائلة.

## الحق في الرعاية الصحيّة

25. تنصّ المادّة 1 من نظام المعالجة في المستشفيات الحكوميّة (المرسوم رقم 16662 الصادر بتاريخ 1964/6/22) على أنّ الوزارة تتولّى توفير العلاجات والفحوصات والرعاية الصحيّة في مراكز الرعاية الصحيّة التابعة لها إلى: اللبنايين المحتاجين والأجانب المحتاجين المقيمين في لبنان، بشرط المعاملة بالمثل، والأشخاص المحتاجين "من دون جنسيّة معيّنة" أو الأشخاص عديمي الجنسيّة، بشرط أن يقدّموا بطاقة تعريف / هويّة ويثبتوا أنّهم محتاجون.

26. وتنصّ المادّة 2 من القانون نفسه على أنّ كلّ شخص يقع ضحيّة حالة طارئة أو مرض يتطلّب علاج فوري يحقّ له دخول المستشفى وتلقّي العلاج على نفقة الحكومة. وبعد الحصول على الرعاية الطارئة، تنطبق شروط الدخول إلى المستشفيات الحكوميّة.

27. وتنصّ المادّة 3 على أنّ الوزارة تقدّم فحوصات إلزاميّة ومجانيّة لكلّ شخص غير لبناني مشتبه في إصابته بالسّل أو الجذام/البرص. وتذكر المادّة 5 أنّه يجوز للأشخاص غير اللبنايين الاستفادة من خدمات الوزارة في حال اشتبه بإصابتهم بأمراض معدية، وذلك كتدبير وقائي لحماية الآخرين من العدوى إلى أن يشفى الأشخاص المعنيّين من الأمراض الخطيرة.

28. وتنصّ المادّة 6 على أنّه يجوز لكلّ الأشخاص غير اللبنايين بالاستفادة أيضًا من اللقاحات التي توفرها الوزارة.

29. وينصّ القانون رقم 288 الصادر بتاريخ 1994/2/22 والمتعلّق بالآداب الطّبيّة على أنّه يتعيّن على الطّبيب أن يعالج أي مريض من دون النّظر إلى عرقه أو جنسيّته أو معتقده أو آرائه السّياسيّة.

30. ومن النّاحية العمليّة، لا يتمّ إدخال الأشخاص عديمي الجنسيّة إلى المستشفيات الحكوميّة حتّى على نفقة وزارة الصّحة العامّة. ولكن، في السّنوات الأخيرة، تمّ إدخال الأشخاص عديمي الجنسيّة المولودين لأب أو أم لبنانيّة على نفقة الوزارة، وبناءً على تصريح استثنائيّ من وزارة الصّحة العامّة. غير أنّ هذا التّدبير لا يستند إلى أيّ قرار مكتوب ويُمكن إلغاؤه من قبل أيّ من الوزراء. ولا يُعطى التّصريح تلقائيًا ولا منهجيًا بل بناءً على دراسة كلّ حالة على حدة، آخذين بعين الاعتبار شدّة الحالة والوضع المالي للعائلة المعنيّة. ولكن، لا يبي كلّ الأشخاص عديمي الجنسيّة هذه الإمكانية ويتجنّب الكثير منهم الدّهاب إلى المستشفى لأنّهم يفتقرون إلى الوسائل المادّة ولا يستطيعون تحمّل تكاليف دخول المستشفيات الخاصّة.

31. يجوز للأطفال عديمي الجنسية الحصول على اللقاحات وخدمات الرعاية الصحية الأولية في كل مراكز الرعاية الصحية الأولية في البلد. ولكن، تجهل معظم العائلات عديمة الجنسية هذا الحق ولا تجري اللقاحات لأولادها ولا تلجأ إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية للاستفادة من الخدمات.

### التوصيات

32. يجب على الدولة اللبنانية أن تنفذ كل الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقيات والصكوك الدولية التي صدقت عليها وأن تمنح الحق في التعليم والرعاية الصحية إلى كل الأشخاص المقيمين على أرضها بغض النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم.

33. ويتعين على الدولة اللبنانية تعديل القوانين التي تنظم إمكانية الوصول إلى الخدمات التعليمية والصحية لكي تشمل صراحةً الأشخاص عديمي الجنسية وتقونن حقوقهم في هذا الصدد.